# الحلقة (٢٨)

## تكملة لشرح الحديث :

**شواهد هذا الحديث:**

ونعني بها الأحاديث الأخرى التي وردت مؤكدة ومبينة لهذا الحديث، وشواهد الحديث إما أن تكون بلفظ الحديث نفسه، وإما أن تكون بمعناه.

ورد في لفظ الحديث كما ورد بمعناه، عدد من الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن أهمها ما يلي:

**أولاً:** شواهد هذا الحديث **بلفظه**:

هذا الحديث بهذا اللفظ: (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء) ورد عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم، ومنهم:

- ورد الحديث **عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه** عند الإمام أحمد في مسنده،
- كما ورد **عن زيد بن خالد الجهني** عند الترمذي في سننه،
- كما **ورد عن أم حبيبة بنت أبي سفيان** عند الإمام أحمد في مسنده،
- وورد عند **عبد الله بن عمرو، وسهل بن سعد، وجابر** عند أبي نُعيم في مُستخرجه،
- كما ورد أيضا **عن أبي أيوب الأنصاري** عند أحمد والترمذي.

إذن فهذا الحديث بهذا اللفظ والصيغة ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من طريق عدد من الصحابة رضوان الله تعالى عنهم، وكل هؤلاء قد رووا هذا الحديث قريباً من هذا اللفظ، كل من ذكرت من الصحابة رضوان الله عليهم رووا هذا الحديث من هذا اللفظ.

**ثانياً:** شواهد هذا الحديث **بمعناه**:

ورد بمعنى هذا الحديث بمعناه العام في الحث على السواك وبيان فضله، وردت أحاديث كثيرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهمها ما يأتي:

**الحديث الأول:** ما رواه الإمام أحمد في مسنده وابن ماجة في سننه وغيرهما من حديث عائشة رضي الله عنها، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (تسوّكوا، فإن السواك مطهرة للفم مرضاة للرب).

وورد في الأحاديث بُمجمل ألفاظها، من تلك الأحاديث الواردة في فضل السواك "أن السواكَ من سُنن المرسلين"، وأنه من خصال الفِطرة، وأنه من الطهارات، وأن "فضل الصلاة التي يستاك لها على الصلاة، التي لايستاك لها سبعون ضعفاً" وهذه الأحاديث أخرجها الأئمة أحمد وابن خزيمة والحاكم والدار قطني وغيرهم.

**٢-أهم المفردات الواردة في هذا الحديث:**

"**لولا أن أشق**" من الناحية الإعرابية: "لولا" حرف امتناع الشرط لوجود الجواب، وتقدير الكلام "لولا مخافة أن أشق على أُمتي لأمرتهم بكذا وكذا" فقد امتنع جواب الشرط الذي هو الأمر، لوجود الشرط، الذي هو مخافة المشقة.

**أشق**: أي أُكلف وأتعب.

**لأمرتهم**: الأمر هنا "اللام"، واقعة في جواب لولا، وقد امتنع الأمر هُنا لوجود مخافة المشقة، والمعنى أن النبي صلى الله عليه وسلم **لم يوجب على أمته السواك عند كل صلاة أوعند كل وضوء مخافة المشقة عليهم.**

أمرتهم: أوجبت عليهم، المقصود هنا الأمر الذي يقتضي الإيجاب والإلزام، وأما بالنسبة للأمر **الذي يقتضي الاستحباب والندب فهو موجود** عن رسول الله في عدد من الأحاديث، حيث قال صلى الله عليه وسلم في إحدى الروايات: "تسوكوا"، فهو عليه الصلاة والسلام أمر بالسواك؛ ولكن المقصود هنا "تسوكوا" أمر ندب واستحباب، أما أمر الإيجاب والإلزام فقد نفاه الرسول صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة، إذن معنى **أمرتهم**: أي أوجبت عليهم، فليس المقصود بالأمر هنا ظاهره مطلقا.

**السِواك:** السِواك بكسر السين، يُطلق على الفعل أي: عملية التسوك، كما أنه يطلق على الآلة المسواك المعروف أو غيره مما يقوم مقامه، والمقصود (**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك**) هنا؛ **الفعل** أي: **أمرتهم بعملية وفعل التسوك.**

**السواك هو مذكر على الصحيح**، فتقولوا: هذا سواكُ فهو مذكر على الصحيح، حكى ابن سِيدة أنه مؤنث، وقد أنكر ذلك الأزهري، ويُجمع السُواك على **سُوك**، مثل كتاب وكُتُب، كما يجمع بصيغة منتهى الجموع: مساويك على وزن مفاعيل.

**أصل السِواك لغة:** هو التمايل والتحريك، فعند التسوك تتمايل فيه وتحركه في الفم يمنة ويسرة، وبالتالي هو يتمايل ويتحرك من هنا أطلق عليه سواك، قال ابن الأثير رحمه الله تعالى في كتابه النهاية: "يقال تساوكت الإبل إذا اضطربت أعناقُها من الهزال"، أراد رحمه الله أنها تتمايل رقابها يمينا وشمالا لضعفها، ومن هنا يقال تساوكت الإبل أي: تمايلت أواضطربت أعناقُهَا.

**الفقهاء عرفوا السواك اصطلاحا:** بأنه استعمال عود أو نحوه في تنظيف الأسنان، لتذهب الصُفرة والكُدره وغيرها.

## ٣- بحث الأحكام:

**الحكم الأول:** في هذا الحديث دلالة على مشروعية السواك وتنظيف الأسنان من كل فرد مسلم، وقد ورد الحث في هذا الحديث وغيره من الأحاديث الكثيرة على السواك وبيان فضله وبيان عظيم مزيته عند الله عز وجل، حتى إن الرسول عليه الصلاة والسلام، قد شعر بذلك وقال: فيما رواه البخاري

عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: (أكثرت عليكم في السواك) فينبغي لكل مسلم أن يشوص فاه بالسواك في أوقات ومواضع مُحددة لتنظيف أسنانه، حتى لو لم يكن للفرد المسلم أسنان، فإنه ينبغي له أن يَشُوص فاه ويتسوك تنفيذاً لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، واتباعاً لسنته وهديه عليه الصلاة والسلام، فقد ورد عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت يارسول الله الرجل يذهب فوه، أيستاك؟ قال صلى الله عليه وسلم: نعم، قالت: قلت: كيف يصنع؟ قال: "(دخل أصُبعَه في فيه ويحركه يمنة ويسرة على لِثته) فيعتبر هذا ويعد سواكاً له، وهذا الحديث بهذه الرواية أخرجه الطبراني في الأوسط وفيه ضعف.

**ماحكم السواك عند العلماء ؟ اختلف العلماء على قولين:**

القول الأول: وبه **قال جمهور العلماء** قالوا: أن السواك **سنة** فقط، وليس بواجب؛ بل هو **مستحب**، وقد ادّعى بعض أهل العلم الإجماع على ذلك، كما نقل الحافظ ابن حجر.

القول الثاني: **حكى الإمام الغزالي عن إسحاق بن راهويه** (وهو أحد الأئمة المُعتبرين، وأحد الفقهاء المعروفين وهو قرين للإمام أحمد) أنه قال: "إن السِواك **واجب** لكل صلاة، فمن **تركه عمداً بطلت** صلاته".

**كما نقل الإمام الغزالي عن داود الظاهري**، أنه قال: "أن السواك **واجب** لكنه **ليس شرطاً لصحة** الصلاة".

**ما دليل هذين الإمامين على وجوب السواك؟**

**استدلوا**: بحديث ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: "**تسوكوا**" كما ورد عنه صلى الله عليه وسلم في حديث آخر أنه قال: (عليكم بالسِواك)، فأخذ الإمامان إسحاق بن راهويه وداوود الظاهري من هذا وجوب السواك.

و الراجح إن شاء الله تعالى هو ماعليه قول جمهور العلماء: من أن السواك سنة، وليس بواجب، وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم نفى وجوب السواك بقوله: (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم)، فهو صلى الله عليه وسلم، لم يأمرهم بذلك.

وما استدلوا به من الأحاديث، فيجاب عليها: **بأنها أحاديث ضعيفة**، وقوله صلى الله عليه وسلم: "**تسوكوا**" أو في قوله: "**عليكم بالسواك**" على فرض صحة هذه الأحاديث، فالأمر هنا محمول على الندب والاستحباب، وذلك لدلالة وصراحة حديث الباب، حيث قال عليه الصلاة والسلام: (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء)، فقد نفى عليه الصلاة والسلام، الأمر الواجب، لوجود المشقة، وثبت عنه الأمر المندوب والمشروع من غير وجوب.

الحكم الثاني: في هذا الحديث دلالة واضحة على استحباب السِواك عند إرادة الوضوء، فيشرع للمؤمن حينما يريد الوضوء قبله أو أثناءه أن يتسوك، وذلك لأن هذا الموضع هو أبلغ في تنظيف

الأسنان، أثناء المضمضة وإمرار الماء على الأسنان، وقبل ذلك يتسوك، والسر في هذا والله أعلم كما **ذكر ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى قال**: "إننا مأمورون أن نقف أمام الله عز وجل في حالة كمال ونظافة ، إظهاراً لشرف العبادة في هذا المقام أمام الحق سبحانه"، وقد قيل: بالإضافة لما سبق أن هذا الأمر إنما لأمر يتعلق بالملَك الذي هو موكل بالإنسان الذي يُصلي، فقد أخرج البزار في مسنده من حديث سلمة رضي الله عنه بسند رجاله ثقات كما قال الهيثمي، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (**إن العبد إذا تسوك ثم قام يُصلي قام الملَك خلفه فيسمع لقراءته ثم يدنو منه حتى يضع فاه على فيه**)، فيُشرع للمصلي أن يكون في هذه الحال طاهراً ونظيفاً ولا يخرج من فمه إلا رائحة طيبة.